قـــرارات

وزارة النقل

قـرار رقم ٢٩٦ لسنة ٢٠٢١

الصادر فى ٢٠٢١/٥/٢٤

وزير النقل

بعد الاطلاع على القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون رسوم الإرشـــاد والتعويضات ورسوم الموانئ والمنائر والرسو والمكوث ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٨٩ بشأن سلامة السفن ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ فى شأن البيئة ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٦ فى شأن الموانئ الجافة والتخصصية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل ؛

وعلى قرار وزير النقل والمواصلات رقم ٨١ لسنة ١٩٩٩ (نقل بحرى) بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الموانئ التخصصية ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٤٢٥ لسنة ٢٠١٦ باختصاصات قطاع النقل البحرى ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ١٩٠ لسنة ٢٠٢١ بتعديل بعض أحكام قرار وزيـــر النقل رقم ٨١ لسنة ١٩٩٩ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الموانئ التخصصية ؛

وعلى طلب الهيئة العامة للمشروعات الصناعية والتعدينية لتوفيق أوضاع مينـــاء أبو طرطور التعدينى التابع لها ؛

وبناءً على ما عرضه رئيس قطاع النقل البحرى ؛

قـــــــرر :

(المادة الأولـى)

يُرخص للجهاز التنفيذى للهيئة العامة للمشروعات الصناعية والتعدينيـــة بـــإدارة وتشغيل وصيانة ميناء أبو طرطور التعدينى الواقع على ساحل البحر الأحمر جنـــوب ميناء سفاجا البحرى بمسافة حوالى ٦ كم وعلى مسافة ٦٥ كم مـــن مدينـــة الغردقـــة محافظة البحر الأحمر ، بغرض استخدامه فى تصدير الفوسفات والخامات التعدينيـــة ، والمحدد بالإحداثيات الآتية :

POINT	LAT	LONG
1	26 41 03.3 N	33 55 55.2 E
2	26 41 43.0 N	33 55 31.2 E
3	26 41 41.9 N	33 56 15.4 E
4	26 41 49.6 N	33 56 15.4 E
5	26 41 49.6 N	33 56 24.4 E
6	26 42 05.9 N	33 56 16.9 E
7	26 42 06.4 N	33 56 11.7 E
8	26 42 04.0 N	33 56 00.9 E

(المادة الثانية)

مدة الترخيص سنة تبدأ من ٢٠٢١/٦/١ وتنتهـــى فـــى ٢٠٢٢/٥/٣١ ، وتُجـــدد بقرار من وزير النقل .

(المادة الثالثة)

لا يجوز استخدام الميناء فى غير الغرض المرخص به ، كما يُحظر التنازل عـــن الترخيص لأى جهة أخرى ، إلا بعد التنسيق مع قطاع النقل البحرى للنظر فى إصدار ترخيص جديد فى هاتين الحالتين من وزير النقل .

(المادة الرابعة)

يتولى قطاع النقل البحرى الإشراف على الميناء المشار إليه ، وذلك للتأكـــد مـــن استمرارية صلاحيته للعمل من ناحيتى السلامة البحرية والحفاظ على البيئة البحرية .

(المادة الخامسة)

تؤدى الهيئة العامة للمشروعات الصناعية والتعدينية القائمة بالتشغيل الفعلى لميناء أبو طرطور التعدينى إلى قطاع النقل البحرى لصالح الخزانة العامة للدولة مقابلاً للإشراف الفنى الذى يقوم به القطاع أثناء التشغيل للتأكد من استمرارية صلاحية الميناء للعمل من ناحيتى السلامة البحرية والحفاظ على البيئة البحرية بواقع ٠,٠٢٪ (اثنان فى الألف سنويًا) من قيمة تكاليف الإنشاءات البحرية للمشروع وبزيادة سنوية مقدارها (١٠٪) .

(المادة السادسة)

تلتزم الهيئة العامة للمشروعات الصناعية والتعدينية بصفتها القائمة بالتشغيل الفعلى لميناء أبو طرطور التعدينى بالربط الإلكترونى والتوافق مع نظم وبروتوكولات التشغيل الإلكترونية المطبقة بقطاع النقل البحرى ، وتنفيذ قواعد الحوكمة فى الإدارة والتشغيل .

(المادة السابعة)

تلتزم الهيئة العامة للمشروعات الصناعية والتعدينية بموافاة قطاع النقل البحرى ببيان دورى (ربع سنوى) يوضّح كميات خام الفوسفات والخامات التعدينية الأخرى التى يتم تداولها بالميناء .

(المادة الثامنة)

لا يخل الترخيص الممنوح بتطبيق أحكام القوانين والتشريعات واللوائح المصرية النافذة ذات الصلة بموضوع الترخيص أو أى تعديلات قد تطرأ عليها .

(المادة التاسعة)

على جميع الجهات المختصة تنفيذ أحكام هذا القرار كل فيما يخصه ، ويُلغى كل ما يخالف أحكامه .

(المادة العاشرة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به ابتداءً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير النقل

فريق / كامل عبد الهادى الوزير